



المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق
SAUDI RESEARCH & MARKETING GROUP

النظام الأساس
شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
(شركة مساهمة — مدرجة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأول: التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام (شركة مساهمة — مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

المعلومات والاتصالات

- نشر الصحف والمجلات والدوريات (٥٨١٣١١)

- النشر الإلكتروني (٥٨١١٠٤)

- نشر الكتب على الانترنت (٥٨١١٠٦)

- الخدمات الصحفية (٦٣٩٩٠١)

- برامج تلفزيونية (٥٩١١٠٣)

- أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية- (٥٩١١٠٠)

- البث التلفزيوني (٦٠٢٠١١)

- البث الإذاعي عن طريق الجو أو الاسلاك أو القمر الصناعي - (٦٠١٠٠١)

- أنشطة الإذاعة (٦٠١٠٠٣)

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
وزارة الاستثمار والتعاون الدولي Ministry of Commerce and Investment شروع المراسم	التاريخ ١٠/٠٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥ / ١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
	22 من 1 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩
تم الشهر

- إنتاج البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية (٥٩٢٠١٥)
- تشغيل استوديو صوتي ومرئي (٥٩١١٠٥)
- نشاط الخدمة المسجلة في استديو او مكان اخر (٥٩٢٠١٤)
- تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع (٦٠٢٠٣٤)
- البث الاذاعي عن طريق الجو او الاسلاك او القمر الصناعي (٦٠١٠٠١)
- إنتاج إعلانات تجارية تلفزيونية (٥٩١١٠٤)
- أنشطة وكالات الانباء، يشمل أنشطة شركات الانباء ووكالات الانباء التي تقدم الاخبار والصور والرسائل الإخبارية الى وسائط الاعلام (٦٣٩١٠٠)

الصناعات التحويلية

- طباعة الصحف (١٨١١١١)
- طباعة الإعلانات والملصقات والنشرات الإعلامية (١٨١١٤١)
- طباعة الدوريات والمجلات المتخصصة (١٨١١١٣)
- طباعة المجلات (١٨١١١٢)
- طباعة الكتيبات (١٨١١٢٣)
- أنشطة أخرى للخدمات المتصلة بالطباعة لم تصنف في مكان آخر (١٨١٢٩٠)

الفنون والترفيه والتسلية

الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

- أبحاث السوق واستطلاعات الرأي (٧٣٢٠٠٠)
- العلاقات العامة والاتصال (٧٠٢٠١٥)
- أنشطة التصوير الفوتوغرافي (٧٤٢٠١١)
- مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان (٧٣١٠١١)
- أنشطة اخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق (٧٣١٠٩٠)

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ: ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)	رقم الصفحة	صفاف القبلي
	22 من 2 صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١
تم الشهر

- تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير (٧٣١٠١٣)
- أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية (٧٠٢٠٩٠)

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

- تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات والترويج لها (٨٢٣٠٠١)

- تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات (٨٢٣٠٠٦)

- أنشطة النسخ والتصوير (٨٢١٩٠٢)

- أنشطة النداءات الخارجية التي تستعمل طرقاً مماثلة لبيع أو تسويق السلع أو الخدمات للعملاء المحتملين، والقيام بأبحاث السوق أو استطلاعات الرأي العام وغير ذلك من الأنشطة لصالح العملاء (٨٢٢٠٠٢)

- البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة- (٤٧٦١١٠)

- أنشطة أخرى لبيع الكتب والصحف والأدوات الكتابية والقرطاسية والكروت مسبقة الدفع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة (٤٧٦١٩٠)

- البيع بالجملة للأدوات المكتبية -القرطاسية- (٤٦٤٩٦٢)

- البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات) (٤٧٦١٢٣)

- البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة ويشمل استيراد الإنتاج الفكري المكتوب أو المرسوم أو المصور (٤٦٤٩٦١)

- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، يشمل (بيع الطابعات وأحبارها) (٤٦٥١٠١)

- البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب (٤٦٥٩٧١)

النقل والتخزين

- أنشطة وكالات النقل والشحن البحري (٥٢٢٩١٢)

- أنشطة وكالات الشحن الجوي (٥٢٢٩١٣)

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ: ١٠/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	عصاف القباني
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قصر الوزراء
	22 من 3 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩
تم الشهر

- أنشطة الخدمات المالية (٦٤١٩٣٠)

- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها (٦٤٢٠٨٢)

- شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة (٦٨١٠١٠)

- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (٦٨١٠٢١)

وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة حسب نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عصاف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ ١٠/٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
	22 من 4 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ م

تم الشهر

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆
الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (800,000,000) ثمان مئة مليون ريال سعودي، مقسمة إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (80,000,000) ثمانون مليون سهماً مدفوعة بالكامل. وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحويل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية بما لا يزيد عن ١٠% من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة - دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية - اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
٢. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عنان القباني	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	22 من 5 صفحة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو طريق البريد الإلكتروني أو برسالة نصية على هاتفه بيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر: اصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عصاف القيني	التاريخ ١٠/٠٧ / ١٤٤٢هـ الموافق ١٩ / ٠٥ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٢٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	22 من 6 صفحة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	عنان القبي
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)	رقم الصفحة	22 من 7 صفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م
تم الشهر

إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجهت دعوة إلى الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.



الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب ان تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام

اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٢٢)	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فندق الرياض
	رقم الصفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩
تم الشهر

عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على اول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية،
ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر، وفتح المحافظ الاستثمارية وقلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ ١٠/٠٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٠٥ / ٠١ / ٢٠٢١ م	صفاف القباي
سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٧٧٧٢	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	22 من 9 صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة معينه من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

٢. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عصاف القباني	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	٢٢ من 10 صفحة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩
تم الشهر

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام.

كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكنتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	عصاف القباني
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)	رقم الصفحة	22 من 11 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م
تم الشهر

أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بصلاحيات أو باتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة وعزلهم وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له، كما يحدد المجلس أو رئيس المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. بحدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافأته.

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عصاف القبيسي	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
وزارة الاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قصر الرياض	22 من 12 صفحة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
* تم الشهر

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل العدد عن (٦) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه.
- ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.
٤. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور - لعذر مقبول من رئيس المجلس - أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عساف القباي	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
	22 من 13 صفحة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السادسة والعشرون: لجان المجلس:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً للجنة ويحدد مجلس الإدارة مهمات اللجنة وضوابط عملها واختصاصها.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهام محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عصاف القباي	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	22 من 14 صفحة	رقم الصفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩
*تم الشهر

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشمل الدعوة جدول الاعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ ١٠/٠٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ / ٠٥ / ٢٠٢١ م	عصاف القرني
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)	رقم الصفحة	22 من 15 صفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة.
٣. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢١ م	عصاف القبلي
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)	رقم الصفحة	22 من 16 صفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
تم الشهر*

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.



الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبيه أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرنياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عساف القبيسي	التاريخ ١٠/٠٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥ / ١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٢٢)
	22 من 17 صفحة	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆
الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات السنوي:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

<p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام</p>
<p>عساف القبيبي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شارع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م 22 من 18 صفحة</p>		<p>سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢) رقم الصفحة</p>

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م
 تم الشهر



الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح:

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى على الوجه التالي:
1. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
 3. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	التاريخ ١٠/٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	صافي القباي
سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٢٢)	رقم الصفحة	22 من 19 صفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م
تم الشهر

٤. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح:

١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
٢. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لإصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
صاف القبتي	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
	22 من 20 صفحة	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ -
تم الشهر

خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



الباب الثامن

المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة خطياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى.



الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عصاف القباني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment طريق الرياض	التاريخ ١٠/٧/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٢٢)
	22 من 21 صفحة	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ م
تم الشهر

وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.



الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
صانق القتيبي	التاريخ ١٠/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
	22 من 22 صفحة	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩
تم الشهر